جامع لأصول الشريعة وكمالاتها ولعل هذا هو حكمة ترتيبه
دون سائر الأحكام على الرؤيا على أن مستند المشروعية في الحقيقة
نزول الوحي الموافق لها مع قوله تعالى إذا نودي للصلاة وقوله
إذا ناديتم إلى الصلاة وما صح فليؤذن لكم أحدكم وغير ذلك ولم يجب
لأنه إعلام ودعا للصلاة كالصلاة جامعة وضعفه في المجموع
بأنه ليس فيه شعار ظاهر بخلاف الأذان ولترك في ثانية الجمع
إذ لو كان واجبا لما ترك للجمع وهو غير واجب ولأنه لم يذكر في
خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وغيرهما كذا
في عم ر وقال الشيخ لأنه لم يثبت ما يصرح بالوجوب الأذان
بالمعجمة كالأذين والتأذين لغة الإعلام وشرعا ذكر مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والإقامة لغة مصدر أقام
وشرعا الذكر الآتي لأنه يقيم إلى الصلاة ولا خلاف في مشروعيتهما
وإنما الخلاف في نوعها والأصح أن كلا منهما سنة على الكفاية ولو
لجمعة فتحصل بواحد كبير السلام إن ظهر به الشعار كفى قرية
صغيرة بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه فإن لم يظهر
به كبلد كبير زيد ما يظهر به الشعار في كل جانب فلا يرد الاكتفاء
في أذان الجماعة بسماع واحد كما يأتي لأنه بالنظر لأصل سنة الأذان
وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد ولنا لو أذن واحد بطرف
كبيرة حصلت السنة لأهله دون بقية الأطراف وقيل إنهما
فرض كفاية لخبر إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولأنهما
من الشعار الظاهر واختاره جمع لقوته فعليه يقاتل أهل البلد
بتركه بخلافه على الأول وإنما يشرعان للمكتوبة لا المنذورة والجنازة
ولا نفل وإن شرعت له الجماعة بل يكرهان لغير مكتوبة لعدم وروده
فيه نعم يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذان مهموم ومولود
ومصروع وغضبان ومن ساء خلقه إنسانا أو بهيمة وعند

مزدحم

مزدحم جيش وحريق وتغول غيلان أي تمردجان وهو
والإقامة خلفهما ونحو يشرعان دون بيان أشار
لجريان ذلك على القولين ويقال في العيد ونحوه كل ما شرعت[2] من
له الجماعة ككسوف واستسقاء وتراويح ووتر تراخى فعله عن
التراويح عند الشيخ وقال م ر الأقرب في الوتر مطلقا لأنه بدل
عن الإقامة لو كانت مطلوبة ولأنه يقوله في كل ركعتين
من التراويح انتهى لا جنازة لحضور المشيعين غالبا ومنذور
ونفل لا تسن له الجماعة الصلاة بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ
أو خبر لمحذوف جامعة بنصبه حالا ورفعه خبر للمذكور
أو المحذوف ومبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذكر الشوبري
في كسوف الشمس ويقاس به الباقي أو الصلاة الصلاة أو هلموا
إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة والأول أفضل
والجديد ندبه أي الأذان للمنفرد بصحراء وغيرها وإن سمع
أذان غيره كما في شرح مسلم من منعه إن سمع أذان جماعة
محمول على من يريد الصلاة معهم ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته
ندبا ما استطاع ما لم يجهد نفسه وذلك لخبر البخاري إذا كنت
في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه
لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم
القيامة ويكفي المنفرد إسماع نفسه وللجماعة ما يسمع فوق
واحد إلا بمسجد وغيره وقعت فيه جماعة وصلوا فرادى
وانصرفوا كما في الروضة قال م ر وهو مثال والشيخ قيد إذا
اتحد محل الجماعة إلا إذا تعدد فلا يرفع لئلا يوهم إن طال الزمن
دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الأولى إن
قصر لا سيما في الغيم وقضية المتن ندب رفع الأذان
للجماعة الثانية وإن كرهت وزعم أنه وسيلة فينبغي كراهته

[2] فيما هو

والقديم لا يندب لأن المقصود به الإعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للإقامة على أصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)